ومنها لو شك ماسح الخف فى بقاء المدة فإنه لا يمسح فإن مسح فبان بقاء المدة ففى صحة وضوئه وجهان المذهب الصحة .

القاعدة 17 ما لا يتم الواجب إلا به للناس فى ضبطه طريقان إحداهما وعى طريقة الغزالى وأبى محمد المقدسى وغيرهما أنه ينقسم إلى غير مقدور كالقدرة والأعضاء وإلى فعل غيره كالإمام والعدد فى الجمعة فلا يكون واجبا .

وإلى ما يكون مقدورا له كالطهارة وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر فيكون واجبا .

قال أبو البركات وهذا ضعيف فى القسم الأول إذ لا واجب هناك وفى الثانى باطل باكتساب المال فى الحج والكفارات ونحو ذلك .

الطريقة الثانية أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالقسم الأول وكالمال فى الحج والكفارات .

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم .

قال أبو البركات وهى أصح وسواء كان شرطا وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم أو سببا وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

وقال بعض الأصوليين يكون أمرا بالسبب دون الشرط .

وقال بعضهم لا يكون أمرا بواحد منهما حكاه ابن الحاجب فى المختصر الكبير واختاره فى مختصره المعروف فى الشرط أنه أن كان شرطا شرعيا وجب وإن كان عقليا أو عاديا فلا .

إذا علمت ذلك فيتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة .

منها هل يجب على الصائم إمساك جزء من الليل أم لا فى